عليه لفظ وتوضع تجعل صورة المسئلة شرطالها وافول كلام ابي حيان ظاهر في جعل صورة
المسئلة شرطالها بخلاف كلام المم فان مسئلته هي كون عمل المبتدا الجر مسوغا للابتدا بالنكرة
وشرطها هوان يكون المضاف اليه نكرة او معرفة والمضاف مما لا يتعرف بالاضافة ولا
شك ان هذا غير تلك واما قوله لاحاجه الي هذا الشرط فان المسئلة مفروضه
فيما اذا كان النكرة بجوابه ان هذا شرط مبين للواقع ومخصص لمدلول الكلام لان قوله
عمل المبتدا الجر مسوغ للابتدا بالنكرة اعم بحسب المفهوم من كون المضاف اليه نكرة او معرفة
والمضاف مما لا يتعرف بالاضافة وان كان مساويا له بحسب الصدق قوله والثالث
العطف بشرط كون المعطوف او المعطوف عليه مما يسوغ الابتدا به في الشرح اذا امتنع
نحو رجل قايم فاي لعطفه علي ما يجوز الابتدا به او عطف ذلك عليه في تجويز ما كان
ممتنعا مع قيام المانع وافول لما كان حرف العطف مشتركا بين المعطوف والمعطوف
عليه في الحكم وجاعلا المعطوف مع المعطوف عليه كشي واحد كان المسوغ للابتدا في
احدهما مسوغا له في الاخر ولا نسلم انه يمتنع نحو رجل قايم ثم يعطفه على ما يجوز
الابتدا به ويعطف ذلك عليه يجوز وانما ذلك جايز من اول الامر لان الكلام كله كشي واحد
قال التفتازاني في حاشية الكشاف فانه ليس في القواعد احتياج المعطوف على
المبتدا الي التعريف او التخصيص وقال ابن ملك في شرح التسهيل ان مطلق العطف
مسوغ للابتدا بالنكرة وجعل من ذلك قوله شهر ثري وشهر تري وشهر مرعي وقول
الشاعر • فيوم علينا ويوم لنا • ويوم نساء ويوم نسر • والمسوغ لهذا عند
غيره التفصيل ولم يذكره هو في المسوغات قوله نحو طاعة وقول معروف اي المثل
سيذكر المم في اماكن الحذف من الباب الخامس انه يجوز ان تكون طاعة وقول معروف
خبر مبتدا محذوف اي المطلوب منكم طاعة قوله فان الخبر هنا ظرف مختص وهذا
بمجرده مسوغ كما قدمنا في الشرح الظاهر ان قوله كما قدمنا وقوله وقد اسلفنا سهو فانه
لم يتقدم ذكره ولا اسلفه في موضع من هذا الكتاب وانما ذكره بعد في الرابع من مسوغات
الابتدا بالنكرة كما تراه الان قوله والرابع ان يكون خبرها ظرفا او مجرورا قال ابن
مالك او جملة هكذا وقع في غالب النسخ وفي بعضها والرابع ان يكون خبرها عند سيبويه
ظرفا او مجرورا قال ابن مالك او جملة واراد بالمجرور مجموع الجار والمجرور وبقوله
العطف على مقدر والتقدير قال ابن مالك يكون خبرها ظرفا او مجرورا او جملة
لا العطف على المذكور اذ هو قول غير ابن مالك ولم نقل يكون خبرها جملة الا ابن
مالك قال ابو حيان ولا اعلم ان احدا اجري هذه الجملة مجري الظرف والمجرور
الا هذا المم يعني ابن مالك قوله وشرط الخبر فيهن الاختصاص والمراد بالاختصاص
هنا ان يكون المجرور بالحرف والمضاف اليه الظرف والمسند اليه في الجملة صالحا
للاخبار عنه قوله واقول انما وجب التقديم هنا لدفع توهم الصفة فاشتراطه

هنا

هنا يوهم ان له مدخلا في التخصيص المراد بالتخصيص هنا تسويغ الابتدا بالنكرة
والاشارة الاولي بها اي كون خبر النكرة ظرفا او مجرورا او جملة والثانية اي مسوغ
الابتدا بالنكرة يعني ان وجوب التقديم في هذه الثلاثة انما هو لدفع توهم انها صفة
فاشتراط تقديمها في مسوغ الابتدا بالنكرة يوهم ان تقديمها له مدخل في التسويغ وليس
كذلك ويدل علي ما قلنا انهم ذكروا المسئلة فيما يجب فيه تقديم الخبر قوله والخامس ان تكون
عامة اما بذاتها كاسما الشروط واسما الاستفهام او بغيرها نحو ما رجل في الدار وهل رجل في الدار
واله مع الله في الشرح واما ان النكرة في المثال الثاني وهو قولنا هل رجل في الدار عامة فنظر
فيه لانها في سياق الاثبات وليس دخول الاستفهام الحقيقي عليها الذي يوجب كونها عامة فان
قلت عد هذا النكرة في مخصصات النكرة التي يسوغ الابتدا بها مشكل اذ العموم ضد الخصوص
فكيف يعم ان يقال حصل بالتعميم تخصيص حتي ساغ الابتدا قلت هذا انما يرد علي من قال ان النكرة
لا يبتدي بها الا اذا تخصصت بوجه والمم لم يقله وانما عد هذا في مسوغات الابتدا بالنكرة
فليس وجهه التسويغ تخصيص النكرة حتي يرد ما قلت وانما الوجه فيه ان الاسم النكرة
بسبب عمومه ما على المعرفة من حيث انه يصلح لتعدد على البدل فساغ الابتدا به انتهي والقول
ولا يرد ايضا علي من قال ان النكرة لا يبتدا بها الا اذا تخصصت بوجه لانه لا يريد بالتخصيص
ضد التعميم وانما يريد به حصول المسوغ ثم انه قد تكون النكرة في سياق الاثبات للعموم نحو تمرة
خير من جرادة كما ذكره ابن الحاجب والمم في حواشي التسهيل علي انه يمكن ان يقرر العموم في نحو هل
رجل في الدار نحو ما قرره المم في حواشي التسهيل علي انه يمكن ان يقرر العموم في نحو هل رجل في
الدار نحو ما قرره المم في حواشي التسهيل في نحو رجل خير من امراة بان يقال لما استفهم
عن الحكم على واحد من الجنس من غير خصوصية لفرد على فرد حصل الشياع قوله
وفي شرح المنظومة لابن الحاجب له ان الاستفهام المسوغ للابتدا هو الهمزة المعادلة بام
نحو ارجل في الدار وهل ام امراة كما مثل به في الكافية وليس كما قال قال الرضي لو كان المجوز
في ارجل في الدار ام امراة معرفة المتكلم بكون احدهما في الدار للزم امتناع او هل في الدار
او هل رجل في الدار وارجل في الدار او امراة لعدم لفظ ام الداله علي حصول الخبر
عند المتكلم وعدم شي اخر تخصص به المبتدا قوله السادس ان يكون مرادا بها صاحب
الحقيقة من حيث هي نحو رجل خير من امراة وتمرة خير من جرادة الظاهر ان يقول مرادا
بها الحقيقة بدون كلمة صاحب وفي الشرح جعل المم هذا في حواشيه على التسهيل من قبيل
ما المصحح فيه معني العموم وقرره بانه لما فضل واحد من جنس علي واحد من جنس علم
انه لا خصوصية لفرد منه على مفرد فيحصل الشياع انتهي والمثال الثاني من كلام عمر
روي مالك في الموطا ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال حتي نحكم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة قوله السابع
ان يكون في معني الفعل في تعليق ابن النحاس على مقرب ابن عصفور والسابع والعشرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)